

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١٥ (مكرر) لسنة ١٩٧١

بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة بورسعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٢ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة بورسعيد ؛

قرر :

مادة ١ - يشكّل المجلس الشعبي لمحافظة بورسعيد على النحو التالي :

الرئيس :

(١) السيد / محمد السيد سرحان .

الأعضاء :

(٢) السيد / حسن سيد عمار .

(٣) السيد / جلال محمد عوض .

(٤) السيد / عبد الحميد حسين عبد الرازق .

(٥) السيد / عبيد خليل حسن .

(٦) السيد / صالح عبيد صالح .

(٧) السيد / محمد جمال الدين رفعت .

(٨) السيد / محمد عثمان .

(٩) السيد / سمير فهمي رزق الله .

(١٠) السيد / محمود محمد سعودي .

(١١) السيد / حامد عبد السلام بكير .

(١٢) السيد / أبو المعاطي الفاياتي .

(١٣) السيد / محمود عبيد عثمان .

(١٤) السيد / عبيد الشرفاوي .

(١٥) السيد / ثابت محمد السفري .

(١٦) السيد / عبد المنعم عبيد صالح .

(١٧) السيد / كامل صادق عمران .

(١٨) السيد / محمد بدر الدين نخري .

(١٩) السيدة / حبيبة محمد علي محلب .

(٢٠) السيدة / صفية محمد الشريف .

(٢١) السيد / علي علي سرحان .

(٢٢) السيد / محمد عبد العزيز محمد .

(٢٣) السيد / عبد الطيم محمد أحمد عبد الطيم .

(٢٤) السيد / أحمد حسن السفياري .

(٢٥) السيدة / كريمة علي حسن محله .

(٢٦) الأئمة / فائق أحمد مسعد .

(٢٧) السيد / أحمد فوزي كراوية .

(٢٨) السيد الدكتور زكريا عبد الحميد دواز .

(٢٩) السيد / إبراهيم محمود حماد .

(٣٠) السيد / عبد الروهاب قوطه .

(٣١) السيد / حسن أحمد حسن .

(٣٢) السيد / محمود محمد عبد الروهاب .

(٣٣) السيد / محمد عبد الفتاح العربي .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١٦ (مكرر) لسنة ١٩٧١

بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة الإسماعيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٣ لسنة ١٩٧١ بتشكيل المجلس الشعبي لمحافظة الإسماعيلية ؛